تقريب أحكام الحج :

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في تقريب أحكام الحج ألقيتها قبل درس المغرب، في ذي القعدة ١٤٤٠ بمسجد الصحابة بالغيضة، وفرغها بعض المحتسبين، فرأيت أن أنشرها لعل الله أن ينفع بها ورتبتها على فقرات ليسهل فهمها :

١- الحج من أركان الإسلام الخمسة :

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ لمنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً» متفقٌ عليه وقد دل على وجوبه الكتاب و السنة والاجماع قال الله ﷻ : ﴿ وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وقال النبي ﷺ : «إنَّ اللهَ كتب عليكمُ الحجَّ فحُجُّوا» أخرجاه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإجماع قائمٌ على وجوبهِ.

٢- فرض الحج في السنة الثامنة:

ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة وذلك أن النبي ﷺ بعث في السنة التاسعة ابا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه ثم خلفه علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبراءة أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان.

٣- منزلة الحج عظيمة :

قال النبي ﷺ : «مَن حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، و قال ﷺ : «تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ» وقال النبي ﷺ : «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وفدُ اللهِ ، دعاهُم فأجابوهُ ، وسألوهُ فأعطاهُم» إلى غير ذلك من الفضائل الدالة على منزلته و قد قال النبي ﷺ : «أفضلُ الحجِّ العَجُّ و الثَّجُّ» .

٤- شروط الحج :

يجب على كل مسلم حرٍ بالغٍ عاقلٍ مستطيع فقوله المسلم خرج به الكافر وقوله حر خرج به العبد وقوله بالغ خرج به الصبي وقوله عاقل خرج به المجنون وقوله المستطيع خرج به غير المستطيع ومع ذلك لو حج الصبيُ و العبد واتوا بأركانه و شروطه صح حجهم ولكنه لايُجزئ عن حجة الإسلام.

✍ وأما الاستطاعة فالإجماع على أنها الزاد و الراحلة و أمن الطريق وزيد في حق المرأة وجود المحرم لقول النبي ﷺ : (لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ منها) و الحديث في الصحيحين.

٥- مواقيته :

للحج ميقاتان ميقات زماني قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

وهن : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و قيل عشر ذي الحجة و قيل ثلاثة عشر ذي الحجة لكن قد جوز بعض أهل العلم طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة مع شرط الوقوف بعرفة فمن أحرم في هذه الأشهر بعمرةٍ متمتعاً بها إلى الحج أو بحجٍ سواءً كان مفرداً أو قارناً صح حجه.

☜ **وأما العمرة :** فهي جائزة في سائر العام على قول جماهير أهل العلم.

وأما مواقيته المكانية فما تضمنها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ، مِن غيرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها»، وزاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميقات ذات عرقٍ وقيل بأنه توقيت النبي ﷺ، و في المسألة خلافٌ ليس هذا موطن بسطهِ فيتعين على من أراد الحج و العمرة أن يحرم من هذه المواقيت.

والمكي يحرم للعمرة من الحل على قول جماهير أهل العلم.

٦- أنواعه :

ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام التمتعُ والافرادُ و القران .

و صورة التمتع : أن يأتي المسلم بعمرةٍ في أشهر الحج ثم يحل منها إلى يوم الثامن من ذي الحجة فيهل بالحج.

وصورة القارن : أن يهل المسلم بحجٍ و عمرة في اشهر الحج و يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة ويلزمهُ سوق الهدي معه بخلاف المتمتع فقد يذبح الهدي من موطنه.

وصورة الافراد : أن يحرم المسلم في أشهر الحج بحجٍ مفرد و يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة .

✍ وأفضلها التمتع على الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو اختيار الامام أحمد وابن القيم وغير واحد لقول النبي ﷺ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» .

وفضل بعضهم الافراد لأنه حج النبي ﷺ وفضل بعضهم القران لأنه حج النبي ﷺ على روايات جاءت في هذه المسألة.

☜ والصحيح أن النبي ﷺ حجَ قارناً وما جاء أنه حج مفرداً فبالنظر إلى أنه لم يطف بين الصفا و المروة إلا طوافاً واحدا .

وما جاء أنه حج متمتعاً لأنه أمر أصحابه بالمتعةِ في الحج، و الحمد لله.

٧- مما ينبغي أن يعتني به الحاج قبل حجه :

أن يكتب وصيته إن كانت عليه ديون وله حقوق وأن يحدث توبةً من ذنوبه السابقة وأن يختار الرفقة الصالحة وأن يشرع حين خروجه من بيته بأذكار السفر باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا ركب على دابته الله أكبر الله أكبر الله أكبر «سُبْحانَ الَّذي سخَّرَ لَنا هذا وما كُنَّا لَهُ مقرنينَ وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنقَلِبونَ » الحديث

ويستحضر معنى حديث : «ما من خارجٍ يخرُجُ - يعني من بيتِهِ - إلَّا [ببابِهِ] رايتانِ: رايةٌ بيدِ ملَكٍ، ورايةٌ بيدِ شيطانٍ، فإن خرجَ لما يحبُّ اللهُ ﷻ، اتَّبعَهُ الملَكُ برايتِهِ، فلم يَزَلْ تحتَ رايةِ الملَكِ حتَّى يرجعَ إلى بيتِهِ، وإن خرجَ لما يسخطُ اللهَ، اتَّبعَهُ الشَّيطانُ برايتِهِ، فلم يزَلْ تحتَ رايةِ الشَّيطانِ، حتَّى يرجِعَ إلى بيتِهِ» .

٨- إذا وصل إلى الميقات تعينت عليه أعمال:

أ- **الغسل :** حتى ولو كانت إمرأةٌ حائضه أو نُفساء فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «منَ السُّنَّةِ أن يغتسلَ الرَّجلُ إذا أرادَ أن يحرِمَ» وفي حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما في مسلم : «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس رضي الله عنها أن تغتسل وكانت حديثة عهد بولادة ».

ب- **التطيب و إزالة ما في الانسان من أذى :** كحلق العانة وحلق الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحو ذلك فإن هذا من التطيب ويجوز له أن يستخدم الطيب في مفرق رأسه لفعل النبي ﷺ ذلك أو يتطيب في جسمه وإنما الممنوع هو استحداث الطيب بعد الإحرام.

ت- **التجرد من المخيط للرجال :** لأن النبي ﷺ سُئِلَ ما يلبَسُ الْمُحرِمُ منَ الثِّيابِ قالَ: « لا يلبَسُ القميصَ ولا البُرنُسَ ولا السَّراويلَ ولا العِمامةَ ولا ثَوبًا مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعفرانٌ ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» . متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

✍وأما المرأة فتلبس ما شاءت من ثيابها إلا أنها لا تتطيب بعد إحرامها ويكون في حقها الحجاب فلم يثبت ما يدل على كشف المرأة لوجهها في الإحرام بل عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا إذا حاذينا الرجال سدلنا» .

بمعنى أنهن يُغطين وجوههن فالحجابُ واجبٌ في الحل والاحرام.

و يجوز التجرد قبل الميقات لكن لا يجوز له أن يعقد النية الا اذا وصل الميقات.

ث- **التسبيح و التحميد و التهليل إذا استوى على راحلته :** لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري : « ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَّ وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا» .

ج- **الاهلال بالحج مع استقبال القبلة :** واستقبال القبلة على الاستحباب فيقول لبيك حجاً إن كان مفردا أو لبيك عمرةً إن كان متمتعا ولبيك حجاً وعمرةً إن كان قارنا.

ح- **التلبية :** وتلبية النبي ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ» وإن قال غيرها أو زاد عليها جاز إلا أن النبي ﷺ استدام هذه التلبية .

☜ ولا يكفي ما في القلب من نية الحج فإن النية محلها القلب ولابد مع ذلك أن يأتي بالإهلال إذا وصل الميقات والرجال و النساء في التلبية سواء إلا أن النساء لا يرفعن

أصواتهن وينبغي أن تستدام التلبية حتى يستلم الحجر بما جاء عن ابن عمرو رضي الله عنهما وفي سنده ضعفٌ وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده ضعفٌ وبمجموعه يحسن : « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى أستلم الحجر» .

✍ والتلبية فضلها عظيم : «ما مِن ملبٍّ يلبِّي إلَّا لبَّى ما عن يمينِهِ وعن شمالِهِ من شجَرٍ وحجَرٍ حتَّى تنقطعَ الأرضُ من هنا وَهنا عن يمينِهِ وشمالِهِ» .

خ- **الاشتراط:** وهل يلزم الاشتراط لكل أحد اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم الاشتراط لكل أحد وإنما يكون الاشتراط بحق من تخوف لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إلا ما جاء من « أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وهي حامل فقالت يا رسول إني كما ترى فَقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

ويفيد هذا الاشتراط في أن من أحصر عن الحج لا يجب عليه هدي وأما إذا لم يشترط فإذا أُحصرَ فيلزمه الهدي لقول الله ﷻ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

د- **الصلاة للإحرام :** هذه مسألة اختلف فيه العلماء فذهب جمع منهم إلى أن لكل إحرام صلاة والصحيح أن الاحرام ليس له صلاة إنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاةٍ فإذا أحرم بعد صلاة كصلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر فحسنٌ وإلا فلا يلزم إلا إذا كان في مسجد ذي الحليفة فلا بأس أن يُصلي صلاةً لقول النبي ﷺ : « أتاني آتٍ من ربِّي اللَّيلةَ ، فقال : صَلِّ في هذا الوادي المباركِ ، وقُلْ : عُمرةٌ في حجَّةٍ» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٩- محظورات الإحرام:

إذا أهل الحاج بالحج من الميقات حُرم عليه تسعة محظورات:

١- **حلق الشعر :** لقول الله ﷻ :﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ،الحق جمهور العلماء بشعر الرأس جميع شعور الجسم.

٢- **تقليم الأظفار :** وقد نقل الإجماع على أنه من محظورات الإحرام ولا يوجد نص لكن ألحقوه بعلة الترفه أنه إذا جرح أو لحقه شيء و أراد أن يبعد الظفر فلا حرج.

٣- **لبس الذكر المخيط على بدنه :** لقول النبي ﷺ كما في حديث يعلى ابن أمية في الصحيح « اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ » و قال النبي ﷺ : «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ» .

٤- **تغطية رأس الذكر :** لقول النبي ﷺ : «و لا تُخَمِّروا رأسَه» و لقوله : «لا يلبَسُ البُرْنُسَ» وتغطية الرأس ممنوعة بالاتفاق.

٥- **الطيب :** لما في حديث يعلى أبن أمية : «واغسل عنك الطيب» وأما استدامت الطيب إذا كان قد تطيب قبل الإحرام فلا حرج في ذلك.

٦- **قتل الصيد البري :** لقول الله ﷻ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾، فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد البري في الحل ولا في الحرم ولا يجوز لغير المحرم أن يقتل الصيد البري في الحرم ومن فعل ذلك لزمته الفدية.

٧- **عقد النكاح :** لقول النبي ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ» عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم.

٨- **المباشرة للمرأة :** ولو لم يكن هناك جماع لقول الله ﷻ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ﴾ .

١٠- **الجماع من محظورات الإحرام اجماعاً :** ومن جامع قبل التحلل الأول بَطُلَ حجه.

١١- أقسام المحظورات من جهة الفدية:

الأول : ما لا فدية فيه كعقد نكاح المحرم.

الثاني : ما فيه فدية بدنه وهو الجماع.

الثالث : ما فيه فدية مثله وهي فدية جزاء الصيد لقول الله ﷻ :﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ .

الرابع : فدية التخيير لقول الله ﷻ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فيُخير بين أطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين أو نسيكه ذبح شاه أو صيام ثلاثة أيام.

١٠- ما يباح للمحرم :

أ- **تغطية الرأس بما يسمى بالمظلة أو الشمسية أو بغير ملاصق :** لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس و بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظلله.

ب- **الغسل :** فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أغتسل وهو محرم كما في الصحيحين عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . متفق عليه.

ت- **استدامت الطيب :** إذا كان قد تطيب قبل الاحرام.

ث- **الحك :** فيجوز له أن يحك جسمه و إن تساقط بعض الشعر.

ج- **تغيير الملابس وغسلها :** فإن بعضهم يظن أنه لا يجوز له أن يغير الإحرام إذا اتسخ أو لحقه شيء و بعضهم يظن أنه لا يجوز غسله .

ح- **الركوب :** لأن النبي ﷺ حج راكبا و المباحات له كثيرة و لذلك ذكر النبي ﷺ المنهيات ولم يذكر المباحات لقلة المنهيات و كثرة المباحات.

مسألة الصلاة داخل الكعبة.

١١- وأما الصلاة داخل الكعبة :

فهي ثابته من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ دخل وصلى فيها ركعتين.

- قد يقول قائل أين الدخول؟

يدخل في الحجر، فإن الحجر فيه سبعة أذرع من الكعبة، إنما استقصرت قريش النفقه، ولم يستطيعوا بنائها، ومن صلى في الحجر فكأنما صلى في الكعبة، والله أعلم.

١٢- أعمال العمرة بعد الميقات:

يستحب المداومة على التلبية : لأن النبي ﷺ داوم عليها و كان إذا على شرفاً كبر وهكذا كان يكبرون ويهللون إلى أن يصلوا إلى استلام الحجر الأسود.

١-**المبيت بذي طوى لمن أحب :** فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا أتى مكة يبيت بذي طوى ثم يغتسل فيه» متفق عليه.

٢- **الغسل :** إذا وصل مكة و هذا مأخوذٌ من الحديث السابق وهذا الغسل للاستحباب وليس للوجوب فمن وصل إلى الفندق و اغتسل مُتأسياً بالنبي ﷺ أُجِر وفيه من الفوائد أن من وصل مكة يجوز له أن ينام و يأكل ويغتسل قبل أن يطوف بالبيت.

٣- **الدخول بالنهار :** و هذه المسألة اختلف فيها العلماء والنبي ﷺ دخل بالنهار لكن الأسمح للحاج أو المعتمر يفعله سواء كان دخوله بالنهار أو بالليل.

٤- **الدخول من الثنية العليا :** وهو ما يسمى الآن بباب السلام دخل منه النبي ﷺ والصحيح أنه لا يتعين على جميع الحاج الدخول من باب السلام وإنما لمن أتى من جهته وإلا فليدخل كل حاج من الطريق الأسمح له.

٥- **دعاء دخول المسجد :** جاءت آثار كثيرة أنه إذا دخل المسجد الحرام قال: «اللَّهمَّ زِد هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتَكْريمًا ومَهابةً»، والصحيح أن دعاء دخول المسجد الحرام هو دعاء بقية المساجد فيدخل المرء بيمينه و يقول: «اللَّهمَّ افتح لي أبوابَ رحمتِكَ» وإذا خرج قال: «اللهم إني أسألُكَ من فضلِكَ» .

وله أن يدعو بالدعاء الآخر : «أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِهِ القديمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ» أخرجه أبو داود.

٦- **الاضطباع :** وهو أول أعمال الطواف إذا وصل إلى الكعبة فيبقى في تلبيته الى أن يصل إلى الحجر و يستلمه ثم يضطبع (وهو وضع رداء الاحرام تحت الابط اليمين وكشف الكتف الأيمن و تغطية الأيسر) ويلازمه في سبعة أشواط لأن بعض الحجاج و المتعمرين منذ يحرم يضطبع وهذا خطأ.

٧- **الطواف :** ومبدؤه من الحجر الأسود فيبدأ باستلامه أو بالإشارة إليه أو باستلامه بمحجن ثم تقبيل المحجن و يقول: (الله أكبر) فإن قال: (بسم الله، الله أكبر) فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم يجعل الكعبة عن يساره ويرمل (وهو الإسراع مع تقارب الخُطى) ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر و يمشي بقية الأربعة ويستحب له استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الاسود إن تيسر في كل شوط فإن لم يصل إلى الركن اليماني لا يلزم الاشارة إليه وإن لم يصل إلى الحجر الاسود أشار اليه قال النبي ﷺ : «إنَّ استِلامَ الرُّكنَينِ يَحُطَّانِ الذُّنوبَ» .

وفي الطواف الذكر و الدعاء ويجوز قراءة القرآن ولم تثبت أدعية عن النبي ﷺ إلا ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان قول بين الركنين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وفي سنده أبي عبيد مولى السائب مجهول إلا أنه ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في طوافه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وله أن يدعو بما شاء من الدعاء.

٨- الطهارة في الطواف:

من المسائل التي اختلف فيها العلماء مسألة اشتراط الطهارة للطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراطها ووجوبها، وذهب جمع من العلماء إلى عدم شرطيتها.

والذي استدلوا بالوجوب، استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أن النبي ﷺ أول ما وصل مكة بدأ بالطهارة، ثم طاف بالبيت سبعًا

- واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : «افعَلي ما يفعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتَّى تطهُري» متفق عليه.

واستدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصح: « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ » .

واستدلوا أيضًا بما جاء في مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عنِّي مناسِككم» .

وقد توضأ النبي ﷺ وذهب المخالفون إلى أن فعل النبي ﷺ لا يفيد الوجوب، إلا بقرينة تدل عليه.

الأمر الثاني: أن الطواف بالبيت صلاة، فهي صلاة من حيث أن الدعاء فيها، وإلا فإن الحركة فيها كثيرة، ولا يلزم فيها التوجه إلى الكعبة، ولا ركوع، ولا سجود.

✍ وأيضًا استدلوا بدليل عقلي وهو أنه يستحال أن الصحابة رضي الله عنهم الذين حجوا مع النبي ﷺ وكانوا مائة ألف أو قريب من ذلك لم يطف أحدًا منهم بغير طهارة، ولم يرد منه سؤال للنبي ﷺ هل نتطهر ونتوضأ للطواف أو لا.

☜ والذي يظهر – والله أعلم – أن الوضوء للطواف ليس بواجب، وإنما هو مستحب؛ لأن بعد الطواف يحتاج الطائف أن يصلي ركعتي الطواف، زد على ذلك أن النبيﷺ كان يداوم على الطهارة، والتأسي بالنبي ﷺ أمر مطلوب.

والفرق بين القولين:

أن القول باشتراط ووجوب الطهارة يلزم منه بطلان الطواف لغير المتوضأ، بينما لو قيل باستحبابه لا يلزم ذلك، وهذا الذي يظهر.

وأما البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه لم يلزم بوجوب من عدمه، وإنما قال الوضوء حين الطواف أو نحو هذا الباب – والله أعلم –.

فإذا انتهى من السبعة الأطواف :

٩- **الصلاة في مقام إبراهيم :** و يقرأ هذه الآية :﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فإن كان المكان مزحوماً جاز له أن يصلي في أي مكانٍ فقد ثبتَ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه طاف و صلى بذي طوى التي هي جرول الآن وقد اختلف العلماء في هاتين الركعتين فذهب جمهورهم إلى استحبابها و ذهب بعض أهل العلم الى وجوبها .

و يهمنا أنها تصلى اقتداءً بالنبي ﷺ

يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَد﴾، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، والله أعلم .

١٠-السعي بين الصفى والمروة :

فإذا انتهى الحاج أو المعتمر من الطواف فإذا صلى ركعتين في مقام إبراهيم استحب له أن يرجع إلى الحجر فيستلمه كما فعل النبي ﷺ هذا إن تيسر فإن لم يتيسر لا يلزم الاشارة.

✍ ثم يرقى إلى الصفا فاذا قرب منها تلى قول الله ﷻ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ﴾ ثم يقول «أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به» فإن النبي ﷺ فعل ذلك ثم يستقبل القبلة فيحمد الله و يكبره و يهلله ثم يقول: « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ» يفعل ذلك ثلاثة ويدعو بينها ثم ينزل متجهاً من الصفا إلى المروة فاذا وصل بين العلمين الأخضرين وهو بطن الوادي استحب له الجري و السعي لقول النبي ﷺ : «لا يُقطَعُ الوادي إِلَّا شدًّا» .

ثم إذا جاوزه مشى حتى إذا أتى المروة فعل عليها كما يفعل على الصفا لا بتلاوة الآية ولكن بالأدعية والأذكار ثم يمضي على شأنه من المروة إلى الصفا وهو الشوط الثاني ومن الصفا إلى المروة وهو الشوط الثالث حتى إذا انتهى من سبعة أطواف حلق أو قصر إن كان متمتعاً و بقي على إحرامه إن كان قارناً أو مفردا .

☜ ويجوز له أن يدعو في حال سعيه بين الصفا و المروة بما شاء وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في حال السعي بين العمودين الاخضرين أي في بطن المسيل « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » .

وهنا تنبيهٌ : وهو أنه لا بأس بالسعي في المسعى القديم أو الجديد أو في دور من أدوار المسعى ولا بأس بالسعي والطواف على العربية فان النبي ﷺ قد سعى على بعيرة وطافت أم سلمة رضي الله عنها على البعير من وراء الناس و الله المستعان.

١٣-مسألة السعي في مسعى القديم وفي التوسعة الجديدة.

بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة:

لا بأس أن يسعى في المسعى القديم، أو المسعى الجديد، ولا كراهة في ذلك.

ومن منع عدم التوسعه ليس له دليل يمنع من توسعة المسعى؛ لأمور:

* **الأمر الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد آخر مقام إبراهيم عن مكانه، ولم ينكر عليه أحد.

* **الأمر الثاني:** أن كلمة بين الصفا والمروة، لا يلزم فيها الموازات لذلك الجبل الذي مشت عليه هاجر، وإلى الجبل الآخر، بل لو وسع قليلًا عن يمينه وعن يساره ما زال بين الصفا والمروة.

* **الأمر الثالث:** أن الجبل قد أكل بالمواد الحديثه لما بنية التوسعات هدوا الجبل.

* **الأمر الرابع:** أن الجبل يكون في أسفله أوسع من أعلاه.

* **الأمر الخامس:** أن الله عز وجل وضع الحرج فزحام الناس يقتضي ذلك.

☜ الآن هناك أكثر من ستة أدوار في الصفا والمروة، ومع ذلك تجد الزحام شديدًا، فلا بأس بالطواف، وعدم التكلف من مخالفة الناس، أو الدخول في مكان العربات، والله أعلم.

١٤- مما ينبغي أن يعمله الحاج إذا قدم إلى مكة :

فإن كان متمتعاً بعد تحلله من عمرته يحل له كل شيء حرم بسبب الإحرام فإن كانت زوجته معه جاز له الاستمتاع بها و يستمتع بلبس ما شاء من الثياب و يستعمل الطيب وإن كان قارناً او مفرداً بقي على إحرامه .

وليكثر من الطواف بالبيت العتيق لما في ذلك من الفضائل .

قال الله ﷻ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

☜والطواف عبادة قد لا توجد في غير مكة وفضله عظيم لو لم يكن إلا أنه عبادة وفيه يستجاب الدعاء إن شاء الله وإذا تمكن من استلام الركنين حط خطاياه كما تحط الشجرة أوراقها وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف : «مَن طاف بِهَذا البيتِ أسبوعًا يُحصيهِ، فيُصلِّي رَكْعتينِ كانَ كعِتقِ رقَبةٍ، وما وضَعَ رجلٌ قدمًا، ولا رفَعها ؛ إلَّا كتبَ اللهُ لهُ بِها حسَنةً، ومحا عنه بها سيِّئةً، ورفع لهُ بِها درجةً» إلى غير ذلك.

١٥- أعمال يوم الثامن من ذي الحجة :

فيبقى الناس في حرم الله على شأنهم الذي تقدم فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أهلوا بالحج أي من كان متمتعاً ومن كان مفرداً او قارناً فهو على إهلاله الأول .

✍ ويكون الإهلال من مكة فمن كان خارج مكة فمن ميقاته بخلاف العمرة للمكي فيلزمه الخروج الى الحل أما الحج فلا يلزمه الخروج الى الحل لأنه سيخرج الى عرفات وهو من الحل.

- ثم يتوجه الحجيج يومئذ إلى منى والسنة أن يصلوا فيها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر قصراً .

وكل صلاة في وقتها هكذا ثبت عن النبي ﷺ .

وعلى المذهب الصحيح حتى الحاج المكي يقصر في منى و عرفات ومزدلفة

☜ وسمي بيوم التروية لأن الحاج المتقدم قبل أن توجد مشاريع المياه كانوا يجمعون الماء في اليوم الثامن لري الناس والحمد لله.

✍ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الوقوف بعرفة من صباح يوم عرفة و الصحيح الذي عليه الصحابة و جماهير العلماء إلى أن الوقوف لا يكون إلا من بعد الزوال.

☜ ومن أتى عرفة أي ساعة من ليل أو نهار كما في حديث عروة بن مضرس قال النبي ﷺ : «مَن صَلَّى معنا صَلاتَنا هذه، وقد كان أَتى عَرَفةَ قبلَ ذلك مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تَمَّ حَجُّه، وقَضى تَفثَه» وفي رواية : «الحجُّ عرفةُ» .

- ويستحب الإكثار من الدعاء ويكره صيام يوم عرفة للحاج حتى يتفرغ للطاعة و الدعاء و اذا غربت الشمس توجه إلى مزدلفة.

١١- توجه إلى مزدلفة فيصلي فيها مغرب و عشاء جمع تأخير :

بينما كانت صلاة الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم يجمع بينما بأذنٍ وإقامتين ثم نام النبي ﷺ ولم يقم تلك الليلة حتى أصبح فصلى الفجر عند المشعر الحرام ثم وقف يدعو ثم كان النفر قبل شروق الشمس مخالفة لأهل الجاهلية الذين قالو يقولون: «أشرِق ثَبيرُ كيما نُغيرُ» .

✍ويجوز للضعفة أن يتقدموا من منى من بعد منتصف الليل و إن كان من الساعة الثانية فهو أفضل و يدخل في الضعفة النساء والأطفال والشيوخ ومن يرافقهم والحمد لله وهم في ذهابهم إلى عرفة يُلبُّون وكان منهم المكبر و كذلك في رجوعهم من عرفة إلى مزدلفة إلى منى كان منهم المكبر وكان منهم الملبي أما النبي ﷺ فلزم تلبيته حتى رمى الجمرة كما سيأتي معنا إن شاء الله.

١٦-أعمال يوم التاسع من ذي الحجة :

يتوجه الحجيج بعد صلاة الفجر من منى إلى عرفات والوقت الأفضل لخروجهم بعد شروق الشمس و من خرج قبل ذلك جاز.

وكان منهم الملبي ومنهم المكبر.

وقد نزل النبي ﷺ بنمرة فلما كان عند الزوال صلى الظهر و العصر جمعاً وقصرا ثم خطب الناس خطبةً واحدة ثم رقى إلى جانب الصخرات التي هي في أسفل المسمى بجبل الرحمة وجعل يدعو الله ﷻ حتى غربت الشمس وقال: «وقَفتُ هاهنا وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ» .

وقال ﷺ : «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفةَ ، و أفضلُ ما قلتُ أنا و النبيون من قبلي : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، و هو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» .

وقال: «ما مِن يَومٍ أَكْثَرَ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِن يَومِ عَرَفَةَ، وإنَّه لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بهِمِ المَلَائِكَةَ، فيَقولُ: ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ » أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

١٧-من أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة :

يتوجه الحجيج من مزدلفة إلى منى فيكبر المكبر و يلبي الملبي و أما النبي ﷺ فلزم تلبيته حتى رمى جمرة العقبة و ورمى النبي ﷺ الجمرة من بطن الوادي وجعل الكعبة عن يساره ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

ثم نحر بدنه، وكانت مائة، نحر منها ٦٣ ونحر منها علي رضي الله عنه ٣٧ .

ثم حلق رأسه وقال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فقال في الثالثة والمقصرين.

✍ ورتب العلماء أعمال يوم النحر على (رذح) ،الراء للرمي والذال للذبح و الحاء للحلق ومن قدم أو أخر في ذلك اليوم شيئا فلا حرج ففي الصحيحين عن عبدالله ابن عمرو و عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم : «ما سُئِلَ يَومَئِذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إلَّا قالَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ» .

فإذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له أن يتحلل التحلل الأول و يجوز له فيه أن يلبس المخيط ويتطيب قالت عائشة رضي الله عنها : «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ».

إلا أنه لا يجوز له أن يأتي النساء.

✍طواف الإفاضة ثم نزل النبي ﷺ إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وهو المسمى بطواف الزيارة يطوف سبعة أطواف كطواف القدوم و يصلي ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا و المروة هذا في حق المتمتع و القارن و المفرد الذي لم يُقدِّم السعي.

أما من قَدَّم السعي من المفرد والقارن فيجزئه ذلك السعي.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لم يطُفِ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بينَ الصَّفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا».

☜وأما المتمتع فالقول الصحيح أنه يلزمه إعادة السعي لأن العمرة الأولى منفصلة عن الحج، فإذا انتهى من طواف الزيارة حل له كل شيء حُرم عليه ثم يعود إلى منى للمبيت فيها.

- و قد اختلف على النبي ﷺ فقيل صلى الظهر بمكة وقيل صلى الظهر بمنى وقيل بأنه صلى بمكة و أعاد بمنى و قيل غير ذلك .

١٨-أعمال أيام التشريق:

بعد أن يرجع الحاج إلى منى من طواف الافاضة والسعي إن كان متمتعاً فانه يبقى في منى ليلتين للمتعجل و ثلاث ليالٍ للمتأخر ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر.

☜ و يستحب له أن يصلي جميع الصلوات في أوقاتها قصراً على ما تقدم بيانه فيقصر و لا يجمع و القصر متعلق بالمكي وغير المكي على الصحيح من أقوال أهل العلم لأن النبي ﷺ صلى بالحجيج في منى ولم يأمر أهل مكة بالإتمام.

✍ ومالنا و للخلاف هل هو قصر سفر أو قصر نسك لأننا إذا قلنا بأنه قصر سفر فليس بسفر للمكي الآن عندك العزيزية شبه متصلة بمنى وإذا قلنا قصر نسك ما عندنا في الشرع شيء اسمه قصر نسك لكن نقول يفعل تأسياً بالنبي ﷺ فإنه قصر في منى ومزدلفة وعرفات وقصر الناس معه.

✍ فإذا كان بعد زوال كل يوم فترمى الجمرات الثلاث الصغرى و الوسطى و الكبرى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويستحب له أن يدعو طويلا عند الجمرة الصغرى و عند الجمرة الوسطى وأما الجمرة الكبرى فلم يثبت أن النبي ﷺ كان يدعو عندها.

- ومجموع الحصى التي ترمى بها الجمار إن أتم الأيام سبعون حصاه ، في يوم النحر يرمي بسبع حصيات وفي اليوم الأول من أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث، بواحد وعشرين و في اليوم الثاني يرمي الثلاث الجمرات بواحد وعشرين و في اليوم الثالث يرمي الجمرات الثلاث بواحد وعشرين فتكون سبعون حصاه وإن تعجل و اكتفى بيومين لقول الله ﷻ :﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يرمي بتسع وأربعين حصاه ولابد أن يتأكد أن الحصاة تقع في المرمى ولا تخرج منه و يجوز التوكيل لمن كان عاجزاً عن الرمي و يجوز أن يؤخر رمي يومين إلى يوم أن كان من أهل السقاية أو الرعاية أو من في حكمهم

✍وأما التقديم فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم لا يجوز و الرمي يكون بعد الزوال على الصحيح من أقوال أهل العلم وإن ذهب بعضهم إلى تجويزه قبل ذلك إلا أن النبي ﷺ قال: «خذوا عنِّي مناسِككم» .

وإنما رمى بعد الزوال فبانتهاء الرمي يوم الثالث عشر ينفر الناس و يكون بعد ذلك النسك الأخير وهو «لا يَنْفِرُ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهدِه الطوافَ بالبيتِ».

فطواف الوادع واجبٌ إلا انه عفي عن الحائض ومن في بابها لترخيص النبي ﷺ في ذلك كما في حديث أسماء رضي الله عنها وغيرها بهذا تكون قد انتهت أعمال الحج.

وهناك مسائل كثيرة ربما تُطرق في هذه الليال على ما يسر الله ﷻ .

✍وأما أعمال الحج فهي على المنوال الذي تقدم أعمال متعلقة بالمواقيت والإحرام ثم يليها محظورات ثم أعمال الطواف و السعي ثم أعمال الحج أعمال اليوم الثامن و أعمال اليوم التاسع وأعمال اليوم العاشر و أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر و الثالث عشر لمن تأخر و الله المستعان.

١٩-فائدة : ذكر بعض مسائل الأخطاء في الحج :

فمن ذلك : التمسح بالكعبة، والتمسح بمقام إبراهيم، والتمسح بالحجار، والأماكن، كل هذه من البدع، فإن الذي شرعه الله ﷻ الطواف، والذي شرعه الله ﷻ السعي، والذي شرعه الله ﷻ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

☜ أما التمسح بالكعبة، أو مسح السجادات بالكعبة، أو الأخذ من ستار الكعبة، كل هذا من بدع الله المحدثه التي ما أنزل الله ﷻ بها من سلطان.

- **كذلك :** التمسح بالصفا والمروة، تجد الكثير منهم ربما يكسر الزجاج، الزجاج وضع؛ حتى لا يصعد الناس على الحجارة، وربما سقط بعضهم، ويأتي بعضهم ربما يكسر الزجاج من أجل يتمسح بتلك الحجارة التي قد وضع عليها شيء من الشلك، أو شيء من هذه الأشياء؛ لمنع تنقيبها، أشياء كثيرة تعمل ، والله المستعان .

✍ **ومن الأخطاء أيضًا:** غسل الجمار – الحجار التي يرمى بها –، أو الجمر الذي يرمى به، هذا من الأخطاء، الغسل.

ومن الأخطاء : اعتقاد أنها لا تجزئ إلا أن تلقط من مزدلفة، ولذلك تجد بعضهم ما يجعل الحجاج ينامون تلك الليله يبقى يكسر بالحجار من أجل أن بجعلها صغيره من أجل أن يغسلها وبعضهم يطيبها.

ومن الأخطاء : رمي الجمار بالنعال، أو بالحجار الثقيله، والزعم أنه يرمي الشيطان، هذا القول بأن الذي يرمي الجمار يرمي الشيطان قول ما عليه دليل.

✍ فالشاهد بعضهم يرمي وهو مغضب، لاسيما بعض الذي قد تلوثوا ببعض المعاصي، يرمي ويظن أنه يرمي الشيطان.

☜ هو ما هو رمي للشيطان هي عبارة عن نسك، الله ﷻ أمرنا أن نطبق هذا النسك ترمي بسبع جمار تكبر مع كل جمر – الله أكبر – وترمي؛ لأن إبراهيم عمل ذلك، هو ما هو رمي للشيطان كما يظن الظان.

↩**ومن الأخطاء أيضًا :** ما يفعله الأندونسيون، والماليزيون، وكثير من أصحاب شرق أسيا، أنهم يذبحون الهدي قبل يوم العيد، يذبحون الهدي ربما من هذه الأيام وهم يذبحون، في كل يوم يذبح في المسلخ ألف، ألفين، ثلاثة، أربعة ألف رأس، لماذا؟

قالوا هؤلاء على مذهب للشافعي ما ندري من أين دليل هذا المذهب – لو ثبت – ما أدري أنه جاء عن الشافعي أو لم يأتي عن الشافعي، لكن من أين دليله إن ثبت عن الشافعي؟

◄ وإنما الذي يذبح الفديه، دم الإحصار، أو دم التمتع، ودم القران، فلا يجوز أن يذبح إلا يوم العيد يوم النحر، وسمي يوم النحر؛ لهذا الأمر.

ومن الأخطاء أيضًا : ما يقوم به بعضهم من التوكل على النساء، وعلى من جاء.

✍ إنما التوكيل في حق العاجز، وأما إمرأة تستطيع خذها معك، تذهب ترمي بنفسها، وأنت أرمي بنفسك.

- ومن الأخطاء أيضًا أن يقوم بعضهم بأخذ السبع الحصيات ويرمي بها مرة واحده – الله أكبر – هذه من الأخطاء، فلابد أن يرمي بكل حصاة على حِدَتِها.

ومن الأخطاء أيضًا : أن يرمي من خلف الناس، يظن أنه إذا دخل يزحم فيخاف يرمي من الخلف ربما تقع في رؤوس الناس، وما تقع في المشقاص، بينما إذا دخل بين الناس بالرفق واليسر يصل ويرمي بسهولة وهو مطمئن البال.

ومن أكثر الأخطاء أيضا : المدافعه وقت الزحام، لو مشى الناس بسكينة، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضَاعِ»، لكان الأمر سهلًا.

- لكن تجد الناس يتدافعون، وربما حطم بعضهم بعضًا؛ بسبب ذلك.

ومن الأخطاء : رمي الجمار قبل الزوال، فمن رماها قبل الزول فلا رمي له، إلا جمرة العقبة يوم الأضحى فإنها ضحى، أما بقية الجمار في الأيام الأخرى، فإنها ترمى بعد الزوال وهكذا فعل النبي ﷺ .

- **ومن أسوء الأخطاء :** أن يحلق رأسه قزعه من تلك المدرجات التي في الرؤوس، هذا من أسوى الأخطاء أيضًا.

↩ وأسوى منها الشرك بالله ﷻ وهو الذهاب إلى بعض الأماكن التي يعتقدونها مباركة فيتبركون بها، وربما دعوها ، وطلبوا منها البركة كغار حراء، وغار ثور، وهكذا.

وكذا : ترك الصلاة في المسجد والخروج إلى بيت خديجه، والذهاب إلى مقبرة خديجه، ومقبرة المعلاه، ودعاء القبور، هذه أخطاء يقع فيها غلاة الصوفية، وغلاة الرافضة.

٢٠-تصوير ذوات الأرواح في الحرم وغيره:

ومن الأخطاء والمنكرات الشديدة في الحج : منكر تصوير ذوات الأرواح، فإن كثيرًا من الناس يصور نفسه وهو يطوف، وهو يدعوا، وهو يقرأ القرآن، ويصور بعضهم بعضًا، ويصور النساء الرجال والنساء الرجال، ويقعون في إلحاد في الحرم.

✍ والنبي ﷺ قد أخبر أن أبغض الناس إلى الله ثلاثة وذكر منهم ملحد في الحرم، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

↩والرسول ﷺ لعن المصور.

☜ والنبي ﷺ يقول: « كلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ » .

☜والنبي ﷺ يقول : «من صوَّر صورةً كلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ وليس بنافخٍ» .

☜ ويقول ﷺ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صور» .

ويقول ﷺ : «أن لا تدعَ صورةً إلا طمَسْتَها ولا قبرًا مُشرفًا إلا سوَّيتَه» .

↩ولم يدخل النبي ﷺ الكعبة حتى طمست الصور، ولم يدخل بيت عائشة رضي الله عنها حتى هتك الستر وطمس الصورة، إلى غير ذلك.

✍ فالتصوير في الحرم وغيره حرام، إلا أنه في الحرم أشد حرمة، أو فليتق الله الحجاج، وليتحللوا من ذنوبهم، ومعاصيهم.

فإن الله ﷻ يقول : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وهذا من الفسوق، وربما إذا قارنه صور النساء المتبرجات يكون من الرفث والفسوق، فلا يرجع من الحج كما ولدته أمه، والله المستعان.

٢١-ومنها ترك السترة في مكة وغيرها :

فالسترة واجبة في مكة وغيرها وعليها بوب البخاري في صحيحه : (باب السترة في مكة وغيرها) واحتج بحديث أبي جحيفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ» أخرجه الطبراني .

- وذهب أهل بعض العلم من المتقدمين، والمتأخرين أن مكة ليس فيها سترة لاسيما المسجد الحرام، والصحيح أن ما استدلوا به على قولهم لا يثبت.

فما جاء عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي في صحن المطاف فإذا مرت من أمامه المرأة انتظر ثم يسجد مكانها في سنده والد ابن جرير ضعيف، وأظن له علة أخرى.

↩وأما حديث المطلب بن أبي وادعه أن النبي ﷺ صلى بعد طوافه ركعتين، ولم يكن له سترة فهو حديث معل، فيه مجاهيل كما بُين في بعض الرواية، ونقل ذلك ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، إلا أن هنا مسألة؛ وهو ينبغي للإنسان أن لا يتعمد الصلاة في

مواطن زحام الناس، لاسيما المطاف، المطاف ليس له بحيث ينزل، ويتنفل في المطاف للطائفين قال تعالى : ﴿..وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ...﴾.

☜ ويترك المطاف لهم، وينظر له مكان في أي مكان في المسجد بحيث يعمل له سترة ويصلي إليها، وبهذا إذا لم يكن للإنسان سترة، وأردت أن تمر بين يديه ما المقدار الذي يعفى للإنسان في ذلك، ذهب الجماهير إلى أنه يعود إلى العرف، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يتعلق أن يترك له مكان سجوده وركوعه، فلا بأس إذا مشى بعد الثلاثة الأذرع.

✍ وقال بعضهم ما لم يصل إليه لرده، وإلا فالصحيح السترة واجبه لحديث : « لو يَعلَمُ المارُّ بين يدَيِ المُصلِّي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعينَ خيرًا له من أن يمُرَّ بين يدَيه» .

- والله أعلم -

الشيخ : عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزعكري الحجوري

دار الحديث بمركز الصحابة

المهرة الغيضة .

الفهرس

تقريب أحكام الحج : ١
1- الحج من أركان الإسلام الخمسة : ١
2- فرض الحج في السنة الثامنة: ١
3- منزلة الحج عظيمة : ٢
4- شروط الحج : ٢
5- مواقيته : ٢
6- أنواعه : ٣
وصورة القارن : ٤
7- مما ينبغي أن يعتني به الحاج قبل حجه : ٤

٨- ..... إذا وصل إلى الميقات تعينت عليه أعمال:

.....٥

9- .....محظورات الإحرام:

.....٨

١١- ..... أقسام المحظورات من جهة الفدية:

.....٩

١٠- ما يباح للمحرم : ٩

١١- .....وأما الصلاة داخل الكعبة :

.....١٠

١٢- ..... أعمال العمرة بعد الميقات:

.....١١

وهنا تنبيهٌ : وهو أنه لا بأس بالسعي في المسعى القديم أو الجديد أو في دور من أدوار المسعى ولا بأس بالسعي والطواف على العربية فان النبي ﷺ قد سعى على بعيرة وطافت أم سلمة رضي الله عنها على البعير من وراء الناس و الله المستعان. ١٦

١٣- .....مسألة السعي في مسعى القديم وفي التوسعة الجديدة.

.....١٦

14- ..... مما ينبغي أن يعمله الحاج إذا قدم إلى مكة : ١٧

15- ..... أعمال يوم الثامن من ذي الحجة : ١٧

١٦- ..... أعمال يوم التاسع من ذي الحجة : ١٩

17- ..... من أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة : ٢٠

١٨- ..... أعمال أيام التشريق: ٢١

١٩- ..... فائدة : ذكر بعض مسائل الأخطاء في الحج : ٢٣

٢٠- ..... تصوير ذوات الأرواح في الحرم وغيره: ٢٧

٢١- ..... ومنها ترك السترة في مكة وغيرها : ٢٨